

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٢٢٠ /

رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٥/ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٩٨/ لعام ١٩٨٧

يقرر ما يلي:

- المادة ١- حصر صلاحية إغلاق منشآت المبيت الفندقية وصالات الإطعام ضمن تلك المنشآت بقرار صادر عن وزير السياحة.
- المادة ٢- يتم تنفيذ الإغلاق من قبل الوحدة الإدارية المختصة وفق الآلية المعتمدة في وزارة السياحة.
- المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / صفر / ١٤٢٩ هـ
الموافق لـ ٥ / ٣ / ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة
المهندس محمد ناجي عطري
٥٢٢١